212378 - شبهة حول القول بتحريم زيارة النساء القبور وردّها .

السؤال

هل الحديث رقم 1392 في مستدرك الحاكم الذي يتحدث عن زيارة النساء للمقابر حديث صحيح أم ضعيف ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

اُخْتُلِفَ فِي زِيَارَة النِّسَاء لِلْمَقَابِرِ عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال . أَحدهَا : التَّحْرِيم , وَالثَّانِي : يُكْرَه مِنْ غَيْر تَحْرِيم . وَالثَّالِث : أَنَّهُ مُبَاح لَهُنَّ غَيْر مَكْرُوه .

"تهذيب السنن" - لابن القيم (2 /106-107) .

وقد سبق في الموقع اختيار القول بالتحريم ، انظر جواب السؤال رقم : (8198) ، (34464) .

ثانيا :

مما احتج به القائلون بالإباحة : ما رواه الحاكم (1392) ، ومن طريقه البيهقي (7207) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : " أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا " .

وهو حديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات . قال الحافظ العراقي :

" أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا فِي الْقُبُور بِإِسْنَاد جيد " .

"تخريج أحاديث الإحياء" (ص 1872) .

وصححه الألباني في "الإرواء" (3/233) .

ورواه ابن ماجة (1570) مختصرا ، ولفظه : عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " .

وصححه البوصيري في "الزوائد" (2/42) .

ورواه الترمذي (1055) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ولفظه : قَالَ: " تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِـــــــكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: " وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ " .

وضعف الألباني هذه الرواية في "ضعيف الترمذي" .

وقد أجاب المانعون من زيارة المقابر عن هذا الحديث بأجوبة ، منها :

- أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوقفت عليه للدعاء له .

- ومنها أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور.

- ومنها أن قولها : (كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا) خبر عام ، لم تتعرض فيه لحكم زيارة النساء خاصة ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رواه مسلم (977) . قال ابن القيم رحمه الله : " ... وَعَائِشَة إِنَّمَا قَدِمَتْ مَكَّة لِلْحَجِّ , فَمَرَّتْ عَلَى قَبْر أَخِيهَا فِي طَرِيقهَا , فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ , وَهَذَا لَا بَأْس بِهِ , إِنَّمَا الْكَلَام فِي قَصْدهنَّ الْخُرُوج لِزِيَارَةِ الْقُبُور , وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَته , فَهِيَ قَدْ قَالَتْ " لَوْ شَهِدْتُك لَمَا زُرْتُك " , وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْمُسْتَقَرّ الْمَعْلُوم عِنْدهَا : أَنَّ النِّسَاء لَا يُشْرَع لَهُنَّ زِيَارَة الْقُبُور , وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلهَا ذَلِكَ مَعْنًى . وَأَمَّا رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ , وَقَوْلهَا " نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " : ... لَوْ صَحَّ ؛ فَهِيَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرهَا مِنْ دُخُول النِّسَاء , وَالْحُجَّة فِي قَوْل الْمَعْصُوم , لَا فِي تَأْوِيل الرَّاوِي , وَتَأْوِيله إِنَّمَا يَكُون مَقْبُولًا , حَيْثُ لَا يُعَارِضهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ , وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيث الْمَنْع " انتهى من" تهذيب السنن " (2/110-111) .

وينظر : "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (9/ 430) ، " فتاوى اللجنة الدائمة " (9/ 103) .

والله تعالى أعلم .